قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

" يؤدى رسم قدره مائة قرش عند تقديم الطلب".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يوليه سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية المشار إليه النص الآتى :

" تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(١) ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(٢) ألا تقل قيمة العقارات المبنية عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(٣) الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها ضريبة تحصل عنها الرسوم مبدئيا على أساس القيمة الموضحة فى أوراق الحصر . وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة عند الاقتضاء .

ويجوز لقلم الكتاب فى كل الأحوال بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأية حال من الأحوال وتكون إجراءات التعيين وايداع التقرير بلا رسم . ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ماتم الاتفاق عليه .

وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول إلى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين أساسا أوليا لتقدير الايراد" .

مادة ٢ — يضاف إلى نهاية المادة ٣ من قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية آنف الذكر فقرة جديدة نصها :

وتقدر الحصة فى حق الحكر بالقيمة السنوية مضروبة فى عشرين".

مادة ٣ — يضاف إلى نهاية المادة ٨ من قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية سالف الذكر فقرة نصها :

"ورسم الكشف النظرى فى السجلات عشرون قرشا عن كل مادة".

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يوليه سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر